

مؤلف قطوف قضائية

- 13 -

إعداد مصطفى علاوي

المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

المغرب

حاصل على الإجازة في الشريعة

جامعة القرويين

فاس المغرب

قضاء محكمة النقض عدد 88

صفحة 18 و 17 و 19

قرارات الغرفة المدنية

القرار عدد 631

الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 2019

في الملف المدني عدد 2018/1/1/5611

تبليغ حكم إلى الوكيل - وكالة قاصرة على القيام بالإجراءات الإدارية للتحفيظ - أثرها.

من المقرر أن وكالة التقاضي هي وكالة خاصة لا تخول الوكيل صلاحية العمل إلا بالنسبة للأعمال التي تعينها، وأن التبليغ الذي يعتد به هو التبليغ الذي تم للشخص نفسه أو في موطنه عملاً بالفصل 38 من قانون المسطرة المدنية، والمحكمة لما اعتبرت صحة التبليغ الذي تم للوكيل رغم أن الوكالة قاصرة على تكليف الوكيل بالإجراءات الإدارية للتحفيظ، يكون قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بأسفي بتاريخ فاتح غشت 1995 تحت عدد (...)، طلبت شركة (...) تحفيظ الملك المسمى "... " الكائن ب اليوسفية حددت مساحته في 11 آرا و 27 سنتيارا باعتباره ملكا لها حسب نظير المخارجة المؤرخ في 2003/11/10 ورسم الشراء المضمن بعدد (...) ص (...) بتاريخ 1964/10/21 والشرائين المضمنين على التوالي تحت عدد (...) ص (...) وتحت عدد (...) ص (...) بتاريخ 2012/03/26 والإراثات المؤرخة على التوالي في 1997/01/23 و 1998/03/05 و 1999/02/26 و 2002/04/26 فسجل على المطلب المذكور التعرض الكلي المضمن بتاريخ 2012/10/18 كناش... عدد (...). والصادر عن الشركة المدنية (...). للمطالبة بكافة الملك المذكور لتملكها له بموجب العقد العرفي المؤرخ في 1978/12/18 والملحق المؤرخ في 1979/01/05 وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية باليوسفية، وإجرائها خبرة أولى بواسطة

الخبير، ثم خبرة ثانية بواسطة الخبير) ر.أ)، أصدرت حكمها رقم 199 : بتاريخ 2016/11/17 في الملف عدد 2013/109 بعدم صحة التعرض المذكور فاستأنفته المتعرضة، وقضت محكمة الاستئناف المذكورة بعدم قبول الاستئناف شكلا لوروده خارج الأجل القانوني، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنة أعلاه في الوسيلة الأولى بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه ونقصان التعليل وسوء تطبيق القانون وخرق الفصول 891 و 892 و 894 من قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بأحكام الوكالة وخرق الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه علل بأن " : تبليغ الحكم الابتدائي الصادر في الخصومة تم لوكيلها بتاريخ 2007/01/25 بواسطة كاتبته التي سبق لها أن توصلت الجلسة 2014/11/13 حسب ملف التبليغ علادة(16/1027) ، وأن التبليغ الحاصل على النحو المذكور تم سليمة باعتباره حصل للوكيل بطريقة قانونية، وهو ملزم ومنتج لآثاره في مواجهتها إعمالا لقواعد الوكالة ما دام لم يثبت من وثائق الملف إنهاء مهام الوكيل بمقبول . " والحال أن الوكالة التي اعتمدها القرار للقول بصحة التبليغ هي وكالة خاصة تتعلق بالإجراءات الإدارية للتحفيظ بشأن المطالب (...) و (...) و (...) ، وليس فيها ما يمنح للوكيل صلاحية التقاضي باسمها، وأن تمثيل الوكيل للأطراف أمام القضاء لا يكون إلا بعد حصوله على وكالة خاصة بالتقاضي عملا بالفصول 891 و 892 و 894 من ق. ل. ع. المذكورة،

وفي الوسيلة الثانية بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه ونقصان التعليل وسوء تطبيق القانون وخرق مقتضيات الفصل 38 من ق.م.م، ذلك أنه بالرجوع إلى شهادة التسليم يلاحظ أن التبليغ قد تم في غير موطنها الحقيقي ولم تباشر إجراءاته في عنوانها الصحيح الوارد بديباجة الحكم الابتدائي ويجمع مذكراتها المدلى بها كما لم يبلغ للأشخاص الذين لهم الصفة في تسلم وثيقة التبليغ. حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه علل قضاءه بما ورد في الوسيلة أعلاه، في حين أن وكالة التقاضي - بصريح الفصل 892 من قانون الالتزامات والعقود - هي وكالة خاصة لا تخول الوكيل صلاحية العمل إلا بالنسبة للأعمال التي تعينها، وأنه يتجلى من الوكالة التي استند إليها القرار المطعون فيه للقول بصحة التبليغ الذي تم للوكيل، أنها وكالة قاصرة على تكليف الوكيل بالإجراءات الإدارية للتحفيظ بخصوص المطالب ذات الأعداد (...) و (...) و (...) ، وليس فيها أدنى إشارة لتمثيله لها أمام القضاء، وأنه لما كان التبليغ الذي يعتد به هو التبليغ الذي تم للشخص نفسه أو في موطنه عملا بالفصل 38 من قانون المسطرة المدنية، فإن تبليغ الحكم الابتدائي موضوع النزاع الذي تم للوكيل باعتباره محل مخابرة للطاعنة المطلوبة في التبليغ وخارج موطنها، جاء خارقا للمقتضيات القانونية المذكورة، وأن المحكمة لما اعتمدهت معلة قرارها على النحو المذكور جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه وخارقا للمقتضيات القانونية المحتج بها و هو ما يعرضه للنقض والإبطال.

محكمة النقض لهذه الأسباب

قضت المحكمة بنقض القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة

من السادة: محمد بلعياشي رئيس الغرفة - رئيسا والمستشارين محمد ناجي

شعيب - عضوا مقررا ومحمد اسراج ومحمد بوزيان ومحمد شافي - أعضاء.

وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

19

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 12) 1331 أغسطس (1913

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثاني: آثار الوكالة بين المتعاقدين

الفرع الأول: صلاحيات الوكيل والتزاماته

الفصل 890

يجوز أن تكون الوكالة خاصة أو عامة.

الفصل 891

الوكالة الخاصة هي التي تعطى من أجل إجراء قضية أو عدة قضايا أو التي لا تمنح الوكيل إلا صلاحيات خاصة.

وهي لا تمنح الوكيل صلاحية العمل إلا بالنسبة إلى القضايا أو التصرفات التي تعينها وكذلك توابعها الضرورية وفقا لما تقتضيه طبيعتها أو العرف المحلي.

الفصل 892

وكالة التقاضي وكالة خاصة. وهي تخضع لمقتضى أحكام هذا القانون وهي لا تخول صلاحية العمل إلا بالنسبة إلى الأعمال التي تعينها، وعلى الأخص فهي لا تعطي الصلاحية في قبض الدين أو إجراء الإقرار أو الاعتراف بالدين أو إجراء الصلح، ما لم يصرح بمنحها للوكيل.

الفصل 893

الوكالة العامة هي التي تمنح الوكيل صلاحية غير مقيدة لإدارة كل مصالح الموكل، أو هي التي تمنحه صلاحيات عامة غير مقيدة في قضية معينة.

وهي تمنح الصلاحية لإجراء كل ما تقتضيه مصلحة الموكل وفقا لطبيعة المعاملة وعرف التجارة، وعلى الأخص قبض ما هو مستحق له، ودفع ديونه، واتخاذ كل الإجراءات التحفظية، ورفع دعاوى الحيازة) الدعوى التصرفية(، ورفع الدعاوى أمام القضاء على المدنيين وحتى التعاقد الذي من شأنه تحميل الموكل بالالتزامات في الحدود التي يقتضيها تنفيذ المعاملات التي كلف الوكيل بإجرائها.

الفصل 894

لا يجوز للوكيل، أيا ما كان مدى صلاحياته، بغير إذن صريح من الموكل توجيه اليمين الحاسمة، ولا إجراء الإقرار القضائي، ولا الدفاع أمام القضاء في جوهر الدعوى، ولا قبول الحكم أو التنازل عنه، ولا قبول التحكيم أو إجراء الصلح، ولا الإبراء من الدين، ولا تفويت عقار أو حق عقاري ولا إنشاء الرهن رسميا كان أم حيازيا أو بدون حيازة، ولا شطب أي رهن من الرهون الرسمية أو الرهون بدون حيازة أو التنازل عن الضمان ما لم يكن ذلك في مقابل الوفاء بالدين، ولا إجراء التبرعات ولا شراء أو تفويت لأصل تجاري أو تصفيته. ولا التعاقد على إنشاء شركة أو شياخ، وكل ذلك ما عدا الحالات التي يستثنىها القانون صراحة.

الفصل 895

على الوكيل أن ينفذ بالضبط المهمة التي كلف بها. فلا يسوغ أن يجري أي عمل يتجاوز أو يخرج عن حدود الوكالة.

الفصل 896

إذا أنجز الوكيل القضية التي كلف بها بشروط أفضل مما هو مذكور في الوكالة، فإن الفرق يكون لفائدة الموكل.

الفصل 897

إذا ثار الشك حول مدى الصلاحيات الممنوحة للوكيل أو شروطها كان القول قول الموكل بيمينه.

الفصل 898

إذا عين الموكل بعقد واحد ومن أجل نفس القضية عدة وكلاء، لم يجز لهؤلاء أن يعملوا منفردين، ما لم يكونوا مأذونين صراحة في ذلك. فلا يسوغ لأي منهم أن يجري أي عمل في غياب الآخر، حتى لو استحال على هذا الآخر الاشتراك معه في إجراءاته.

ولا يسري هذا الحكم:

أولا - إذا تعلق الوكالة بالدفاع أمام القضاء، أو برد الوديعة أو بدفع دين مستحق الأداء وغير متنازع فيه، أو باتخاذ إجراء تحفظي في مصلحة الموكل، أو بعمل عاجل من شأن تركه أن يضر بهذا الأخير؛

ثانيا - في الوكالة القائمة بين التجار لأعمال التجارة.

وفي هاتين الحالتين، يسوغ لأحد الوكلاء أن ينفرد دونهم بإنجاز العمل، ما لم يصرح بالعكس.

الفصل 899

إذا عين عدة وكلاء بعقود متفرقة من أجل نفس القضية، كان لأي منهم أن ينفرد بالعمل في غياب الآخرين.

الفصل 900

لا يسوغ للوكيل أن يوكل تحت يده شخصا آخر في تنفيذ الوكالة، ما لم يمنح الصلاحية في ذلك صراحة أو ما لم تستخلص هذه الصلاحية من طبيعة القضية أو من ظروف الحال. غير أن الوكيل العام ذا الصلاحية التامة يعتبر مأذونا في أن يوكل تحت يده كليا أو جزئيا.

الفصل 901

الوكيل مسؤول عن يوكل تحت يده. غير أنه إذا رخص له في أن يوكل تحت يده شخصا آخر دون أن يعين هذا الشخص، فإنه لا يكون مسؤولا إلا إذا اختار لذلك شخصا لا تتوفر فيه الصفات المطلوبة لإنجاز الوكالة أو إذا كان قد أحسن الاختيار ولكنه أعطى لمن وكله تحت يده تعليمات كانت هي السبب في حدوث الضرر، أو إذا كان لم يراقبه مع أن مراقبته كانت ضرورية وفقا لمقتضيات ظروف الحال.

الفصل 902

في جميع الأحوال، يلتزم نائب الوكيل مباشرة تجاه الموكل في نفس الحدود التي يلتزم فيها الوكيل، وتكون له نفس حقوق هذا الأخير.

الفصل 903

على الوكيل أن يبذل، في أدائه المهمة التي كلف بها، عناية الرجل المتبصر حي الضمير . وهو مسؤول عن الضرر الذي يلحق الموكل نتيجة انتفاء هذه العناية كما إذا لم ينفذ اختياراً مقتضى الوكالة أو التعليمات التي تلقاها، أو إذا لم يتخذ ما يقتضيه العرف في المعاملات. وإذا توفرت للوكيل أسباب خطيرة تدفعه إلى مخالفة التعليمات التي تلقاها أو إلى مخالفة ما جرى عليه العرف، وجب عليه أن يبادر بإخطار الموكل بها في أقرب فرصة، وعليه أن ينتظر تعليماته، ما لم يكن في الانتظار خطر.

الفصل 904

الالتزامات المذكورة في الفصل السابق يجب أن تراعى على شكل أكثر صرامة:

أولاً - عندما تكون الوكالة بأجر؛

ثانياً - عندما تباشر الوكالة في مصلحة قاصر أو ناقص أهلية أو شخص معنوي.

الفصل 905

إذا تعيبت الأشياء التي تسلمها الوكيل لحساب الموكل، أو ظهرت عليها بوادر العوار على نحو يمكن معه التعرف عليها من شكلها الخارجي، وجب على الوكيل إجراء ما يلزم للمحافظة على حقوق الموكل في مواجهة المكارى) صاحب النقل (أو غيره من المسؤولين.

وإذا كان في التأخير خطر أو إذا حدث التعيب على نحو لا يستطيع الوكيل معه الانتظار ريثما يرجع إلى الموكل، فإنه يجوز للوكيل، بل يجب عليه عندما تقتضيه مصلحة الموكل أن يعمل على بيع الأشياء بواسطة السلطة القضائية، بعد إثبات حالتها، وعليه أن يخطر فوراً الموكل بكل ما يكون قد أجراه.

الفصل 906

على الوكيل أن يعلم الموكل بكل الظروف التي قد يكون من شأنها أن تحمله على إلغاء الوكالة أو تعديلها.

الفصل 907

على الوكيل، بمجرد إنهاء مهمته، أن يبادر بإخطار الموكل بها، مع إضافة كل التفاصيل اللازمة التي تمكن هذا الأخير من أن يتبين على نحو مضبوط الطريقة التي أنجز بها الوكيل تلك المهمة.

وإذا تسلم الموكل الإخطار، ثم تأخر في الرد أكثر مما تقتضيه طبيعة القضية أو العرف، اعتبر أنه أقر ما فعله الوكيل، ولو كان هذا قد تجاوز حدود وكالته.

الفصل 908

على الوكيل أن يقدم لموكله حسابا عن أداء مهمته، وأن يقدم له حسابا تفصيليا عن كل ما أنفقه وما قبضه، مؤيدا بالأدلة التي يقتضيها العرف أو طبيعة التعامل وأن يؤدي له كل ما تسلمه نتيجة الوكالة أو بمناسبةها.

الفصل 909

الوكيل مسؤول عن الأشياء التي يتسلمها بمناسبة وكالته، وفقا لأحكام الفصول 791 و 792 و 804 و 813.

إلا أنه إذا كانت الوكالة بأجر، فإن الوكيل يسأل، وفقا لما هو مذكور في الفصل 807.

الفصل 910

يجب أن تفهم أحكام الفصل 908 السابق على نحو أكثر تسامحا إذا كان الوكيل ينوب عن زوجته أو أخته أو شخص آخر من عائلته.

وفي هذه الحالات، يمكن، وفقا لظروف الحال، أن يصدق الوكيل بيمينه، فيما يتعلق برد الأشياء التي تسلمها لحساب موكله.

الفصل 911

على الوكيل، بمجرد انتهاء الوكالة، أن يرد رسم الوكالة لموكله أو أن يودعه في المحكمة. الموكل أو خلفاؤه الذين لا يطلبون رد رسم الوكالة يتحملون بالتعويضات تجاه الغير حسني النية.

الفصل 912

إذا تعدد الوكلاء، فإن التضامن لا يقوم بينهم، إلا إذا اشترط. ومع ذلك فإن التضامن يقوم بقوة القانون بين الوكلاء:

أولاً - إذا حدث الضرر للموكل بتدليسهم أو بخطأهم المشترك، وتعذر تحديد نصيب كل منهم في وقوعه؛

ثانياً - إذا كانت الوكالة غير قابلة للتجزئة؛

ثالثاً - إذا أعطيت الوكالة بين التجار لأعمال التجارة، ما لم يشترط غير ذلك.

إلا أن الوكلاء، ولو كانوا متضامنين، لا يسألون عما يكون قد أجراه أحدهم خارج حدود الوكالة، أو بإساءته مباشرتها .

قرارات محكمة النقض عدد 81

القرار عدد 36 الصادر بتاريخ 19 يناير 2016 في الملف المدني عدد 2014/4/1/1807 :
طعن بإعادة النظر - أقصى أجل هو 15 سنة .

تعتبر آجال الطعن في الأحكام آجال سقوط. ولما كان أقصى أجل الطعن بإعادة النظر هو خمس عشرة سنة قياساً على ما يقرره الفصلان 372 و 387 من قانون الالتزامات والعقود من أن دعاوى الالتزام تسقط بمرور هذا الأجل لانعدام النص على أجل الطعن بإعادة النظر في قانون المسطرة المدنية فإن القرار المطعون فيه بإعادة النظر بعد مرور خمس عشرة سنة كاملة على تاريخ صدوره، يجعل الطعن خارج أجله مما يتعين معه عدم قبوله.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

من حيث الشكل:

عدم قبول الطعن

حيث إن آجال الطعن في الأحكام هي آجال سقوط، ولما كان أقصى أجل الطعن بإعادة النظر هو خمس عشرة سنة قياساً على ما يقرره الفصلان 372 و 387 من قانون الالتزامات والعقود من أن دعاوى الالتزام تسقط بمرور هذا الأجل لانعدام النص على أجل الطعن بإعادة النظر في قانون المسطرة المدنية، ولما كان القرار المطعون فيه بإعادة النظر قد صدر بتاريخ 1997/7/02 ومقال الطعن بإعادة النظر لم يقدم إلا بتاريخ 2014/4/04، وكان

الأجل أجل سقوط، فإن مرور خمس عشرة سنة كاملة على تاريخ صدوره يجعل الطعن خارج أجله مما يتعين معه عدم قبوله.
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن.

وهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة المصطفى النوري مقررا، ونادية الكاعم ومصطفى نعيم وسعاد سحتوت أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 12) 1331 أغسطس (1913

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب السابع: التقادم

الفصل 371

التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام.

الفصل 372

التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به.

وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه.

الفصل 373

لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم، ولكن يسوغ التنازل عنه بعد حصوله.

....

الفصل 374

يسوغ للدائن ولكل شخص آخر له مصلحة في التمسك بالتقادم، كالكفيل، أن يتمسك به ولو تنازل عنه المدين الأصلي.

الفصل 375

لا يسوغ للمتعاقدين، بمقتضى اتفاقات خاصة، تمديد أجل التقادم إلى أكثر من الخمس عشرة سنة التي يحددها القانون .

الفصل 376

التقادم يسقط الدعاوى المتعلقة بالالتزامات التبعية في نفس الوقت الذي يسقط فيه الدعاوى المتعلقة بالالتزام الأصلي، ولو كان الزمن المحدد لتقادم الالتزامات التبعية لم ينقض بعد.

الفصل 377

لا محل للتقادم إذا كان الالتزام مضمونا برهن حيازي أو برهن بدون حيازة أو برهن رسمي.

الفصل 378

لا محل لأي تقادم:

- 1 بين الأزواج خلال مدة الزواج؛

- 2 بين الأب أو الأم وأولادهما؛

- 3 بين ناقص الأهلية أو الحُبس أو غيره من الأشخاص المعنوية والوصي أو المقدم أو المدير مادامت ولايتهم قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية .

الفصل 379

لا يسري التقادم ضد القاصرين غير المرشدين وناقصي الأهلية الآخرين إذا لم يكن لهم وصي أو مساعد قضائي أو مقدم، وذلك إلى ما بعد بلوغهم سن الرشد أو ترشيدهم أو تعيين نائب قانوني لهم.

الفصل 380

لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها، وبناء على ذلك لا يكون للتقادم محل :

- 1 بالنسبة إلى الحقوق المعلقة على شرط، حتى يتحقق الشرط؛

- 2 بالنسبة لدعوى الضمان إلى أن يحصل الاستحقاق أو يتحقق الفعل الموجب للضمان؛

- 3 بالنسبة إلى كل دعوى تتوقف مباشرتها على أجل إلى أن يحل ذلك الأجل؛

- 4 ضد الغائبين إلى أن يثبت غيابهم ويعين نائب قانوني عنهم ويعتبر في حكم الغائب من يوجد بعيدا عن المكان الذي يتم فيه التقادم؛

- 5 إذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم.

الفصل 381

ينقطع التقادم :

- 1 بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مَطْل لتتفيذ التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي ببطانها لعييب في الشكل؛

- 2 بطلب قبول الدين في تفضية المدين؛

- 3 بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.

الفصل 382

وينقطع التقادم أيضا بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده، كما إذا جرى حساب عن الدين أو أدى المدين قسطا منه وكان هذا الأداء ناتجا عن سند ثابت التاريخ، أو طلب أجلا للوفاء، أو قدم كفيلا أو أي ضمان آخر، أو دفع بالتمسك بالمُقاصة عند مطالبة الدائن له بالدين.

الفصل 383

إذا انقطع التقادم بوجه صحيح، لا يحسب في مدة التقادم الزمن السابق لحصول ما أدى إلى انقطاعه، وتبدأ مدة جديدة للتقادم من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.

الفصل 384

انقطاع التقادم ضد الوارث الظاهر أو غيره ممن يحوز الحق، يسري على من يخلفه في حقوقه.

الفصل 385

يسوغ التمسك بانقطاع التقادم في مواجهة ورثة الدائن وخلفائه.

الفصل 386

يحسب التقادم بالأيام الكاملة لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الذي يبدأ التقادم منه في الزمن اللازم لتمامه.

ويتم التقادم بانتهاء اليوم الأخير من الأجل.

الفصل 387

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام بتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

الفصل 388

(معدل بظهير 8 أبريل 1938 و 6 يوليوز 1954 و 2 أبريل 1955)

تتقادم بخمس سنوات: دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهنيهم.

تتقادم بسنتين:

1- دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبيطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله؛

2- دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها، ابتداء من تاريخ توريدها؛

3- دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضاهم والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛

4- دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛

5- دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛

6- دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم، إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات .

تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً :

1- دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، وذلك ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛

2- دعوى الخدم من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجازة العمل، وكذلك دعوى المخدمين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛

3- دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين ومدوبي التجارة والصناعة، من أجل رواتبهم وعمولاتهم، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛

دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم ومياوماتهم وما أنفقوه بسبب خدماتهم؛

دعوى المخدم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمدوبيين من أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛

4- دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم، من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبائنهم؛

5- دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

الفصل 389

(ظهير 8 أبريل 1938 وظهير 17 فبراير 1939).

تتقادم أيضا بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً:

1- دعوى وكلاء الخصومة، من أجل الأتعاب، والمبالغ التي يصرفونها وذلك ابتداء من الحكم النهائي أو من عزلهم من الوكالة؛

2- دعوى الوسطاء من أجل استيفاء السمسرة، ابتداء من إبرام الصفقة؛

3- دعوى المتعاقدين ضد الأشخاص المذكورين فيما سبق، من أجل ما سبقوه لهم، لأداء ما أنيط بهم من أعمال، وذلك ابتداء من نفس التاريخ المقرر لكل طائفة منهم؛

4- الدعاوى التي تثبت من أجل العوار والضياع والتأخير وغيرها من الدعاوى التي يمكن أن تنشأ عن عقد النقل، سواء أكانت ضد الناقل أو الوكيل بالعمولة أو ضد المرسل أو المرسل إليه، وكذلك الدعاوى التي تنشأ بمناسبة عقد النقل .

وتحسب مدة هذا التقادم، في حالة الهلاك الكلي، ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة، وفي غير ذلك من الأحوال، ابتداء من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها عليه .

الأجل لرفع كل دعوى من دعاوى الرجوع هو شهر، ولا يبدأ هذا التقادم إلا من يوم مباشرة الدعوى ضد الشخص الذي يثبت له الضمان .

في حالة النقل الحاصل لحساب الدولة، لا يبدأ التقادم إلا من يوم تبليغ القرار الإداري المتضمن للتصفية النهائية أو للأمر النهائي بالأداء .

الفصل 390

يسري التقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و 389 السابقين ولو حصل الاستمرار في التوريدات أو التسليم أو الخدمات أو الأعمال.

(ظهير 6 يوليوز 1954) ومع ذلك يحق للأشخاص الذين يحتج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و 389 المذكورين آنفا أن يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به، ليقسموا أن الدين قد دفع فعلا، ويسوغ توجيه اليمين لأرامل هؤلاء ولورثتهم ولأوصيائهم إن كانوا قاصرين ليصرحوا بما إذا كانوا لا يعلمون بأن الدين مستحق.

الفصل 391

الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

الفصل 392

جميع الدعاوى بين الشركاء بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الغير بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة، تتقادم بخمس سنوات، ابتداء من يوم نشر سند حل الشركة، أو من يوم نشر انفصال الشريك عنها.

وإذا كان حق دائن الشركة لا يحل أجله إلا بعد النشر فإن التقادم لا يبدأ إلا بعد هذا الحلول.
وذلك كله دون إخلال بما يقرره القانون من تقادم أقصر في موضوع الشركة.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية محكمة النقض
قرار محكمة النقض

رقم 252 : الصادر بتاريخ 16 ماي 2023 في الملف الشرعي رقم 2022/1/2/244
إسقاط حضانة - مبرراته.

طبقا للمادة 163 من مدونة الأسرة فإن الحضانة حفظ الولد مما قد يضره والقيام بتربيته ومصالحه، وأنه لتفعيل هذا المفهوم مع المحضون قصد تنشئته على السلوك القويم نصت مدونة الأسرة في المادة 173 منها على شروط يجب توفرها في الحاضن، ومنها الاستقامة والمحكمة لما ثبت لها من تصريح الطاعنة نفسها بجلسة البحث بأنها تتعاطى المخدرات، واستخلصت من ذلك أن المصلحة الفضلى للمحضون تقتضي حمايتهما من الأذى الجسدي والنفسي ومن نقل النماذج السيئة في السلوك إليهما، ورأت أن النماذج مصلحتهما والحالة هذه تكمن في وجودها مع والدهما، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإسقاط حضانة المستأنف عليها عن الابنين المذكورين وإسنادها لوالدهما، مع تمكينهما من صلة الرحم معهما، فإنها بذلك عللت قرارها بما فيه الكفاية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 01 مارس 2022 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ) ش. ر (والرامية إلى نقض القرار رقم 1224 الصادر بتاريخ 2021/12/14 في الملف عدد 2021/1609/1315 عن محكمة الاستئناف بفاس

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 ، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ. 2023/04/11

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ. 2023/05/16

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر المين والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

1

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن

المطلوب) ع.ق (تقدم بتاريخ 2020/10/07 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بفاس - قسم قضاء الأسرة - عرض فيه أنه استصدر حكما بالتطبيق بينه وبين المدعى عليها) ح.م (مع الحكم بنفقة أولادها منه) م (و) ع (و) ي (لقبهم) ق(، وأسند حضانتهم إليها، وأنها تتعاطى المخدرات ومدمنة على تدخين الحشيش، وأنها تكلف أبناءها لشراء مادة المخدرات،

.....
.....

غرفة الأحوال الشخصية

القرار عدد 369 الصادر بتاريخ 99/5/6 ملف شرعي عدد. 97/1/2/446 :

حضانة - سقوطها - تطبيق الخيار المنصوص عليه في الفصل 102 من المدونة) لا.

-الخيار المقرر في الفصل 102 من المدونة)أنظر مدونة الأسرة (للمحضون البالغ 12 سنة بالنسبة للذكر و 15 سنة بالنسبة للأنثى في الإقامة مع من يشاء من أبويه أو أقاربه المنصوص عليهم في الفصل 99 من نفس المدونة، لا موجب لتطبيقه بالنسبة للأم التي سقطت حضانتها بموجب شرعي.

سقوط الحضانة بمقتضى الفصل 105 من المدونة) أنظر مدونة الأسرة (خاص بالأم بعد كمة الفراق إذا تزوجت بغير قريب محرم من المحضون أو وصي عليه ولا يتعلق بالأب سواء كان متزوجا أو غير متزوج.

باسم جلالة الملك

إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث وبعد المداولة طبقا للقانون في شأن الوسيلة الوحيدة

-147-

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 306 الصادر من استئنافية آسفي بتاريخ 97/1/29 في الملف عدد 96/449 أن المطلوب في النقض ميلود سبق له أن تقدم بتاريخ 96/1/30 بمقال إلى ابتدائية اليوسفية ضد الطاعنة ملكة عرض فيه أنه كان متزوجا بهذه الأخيرة وبعدها أنجب معها الولدين محمد ونور الدين طلقها وبقي الولدان يعيشان معها باعتبارها حاضنة إلا أنها اقترنت مع شخص آخر وأبرمت معه عقد الزواج وهو أجنبي عن العائلة مما يكون محقا في طلب إسقاط حضانتها عن الولدين وتسليمهما إليه ملتصا بالحكم عليها بما ذكر مرفقا مقاله بنسخة من رسم الطلاق ونسخة من رسم زواجها، وبعد جواب المدعى عليها وانتهاء المناقشة حكمت المحكمة بإسقاط حضانة هذه الأخيرة عن الولدين محمد ونور الدين وتسليمهما لوالدهما ، فاستأنفته المحكوم عليها وبعد جواب المستأنف عليه بانتهاء الردود قضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف بعله أنه تبين من وثائق الملف أن المستأنفة متزوجة بالغير حسب عقد نكاحها عدد 170 صحيفة 173 المؤرخ في 95/7/20 وبالتالي فإن حضانتها عن ولديها تسقط عملا بالفصل 103 من ق.م. . بالفصل 105 من ق. ح. ش) أنظر مدونة الأسرة (وأن حق الخيار المنصوص عليه في الفصل 102 من المدونة) أنظر مدونة الأسرة (إنما يتعلق بالحالة المادية في ترتيب أصحاب الحق في الحضانة مما كان الحكم المستأنف مصادفا للصواب فيما قضى به ويتعين تأييده وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض.

حيث تعيب الطاعنة على القرار عدم ارتكازه على أساس وانعدام التعليل ذلك أنها وإن كانت متزوجة بالغير فإن المطلوب في النقض بدوره متزوج بامرأة أخرى وتعيش معه بمنزله وفي هذه الحالة يجب تطبيق مقتضيات الفصل 99 من ق.م. ح. ش) .أنظر مدونة الأسرة (إذ التعليل الذي عللت به المحكمة الفصل 102 من نفس القانون من كون حق الخيار يتعلق بالحالة المادية في ترتيب أصحاب الحق في الحضانة لا يرتكز على أساس، إذ الفصل حسبما يتضح منه لا ينص على الحالة المادية في اختيار المحضون العيش مع من يشاء من والديه أو غيرهما من أقاربه المنصوص عليهم في الفصل 99 من نفس القانون) أنظر مدونة الأسرة (وكان على المحكمة أن تأمر بإجراء بحث بحضور الطفلين مع من يريدان الإقامة معه من الوالدين أو غيرهما من الأقارب، مما كان مع القرار فاسد التعليل وبجانبها للصواب.

لكن حيث إن الفصل 105 من ق.م. ح. ش) أنظر مدونة الأسرة .)

(أنظر مدونة الأسرة (ينص بصريح العبارة على أن زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون أو وصي عليه يسقط حضانتها وبذلك فسقوط الحضانة لا يتعلق بالأب سواء كان متزوجا أو غير متزوج وإنما يتعلق بالأم الحاضنة بعد الفراق وتوفر موجب لإسقاط حضانتها.

أما الخيار الوارد في الفصل 102 من نفس القانون المعدل بظهير (93/9/10 أنظر مدونة الأسرة (فإن ذلك يكون عند عدم وجود موجب شرعي لسقوط الحضانة بعد الفراق وبلوغ الولد الذكر 12 سنة والأنثى 15 سنة من عمرهما أما في حالة سقوطها بموجب شرعي فلم يبق موجب التطبيق الفصل 102 المشار إليه أعلاه مما يكون معه ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار

لهذه الاسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض ، (يرفض الطلب وعلى رافعته بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد عبد الرحمن الكتاني رئيسا والسادة المستشارين عبد السلام الخراز مقررا وأحمد حضري ومحمد السقاط والطاهر الجباري أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد إدريس السايسي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة رجاء المناني.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

-149-

قرار محكمة النقض

68/1

الصادر بتاريخ 11 ابريل 2023 في الملف العقاري رقم 2656/1/4/2020

حسن النية - أثره. دعوى الإبطال - عقد بيع - عقار محفظ

لما كان حسن النية هو الأصل و يفترض دائما مادام العكس لم يثبت طبقا لأحكام الفصل 477 من قانون الالتزامات و العقود، و أن كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده و لا يمكن التمسك بإبطال التقييد بالرسم العقاري في مواجهة الغير ذي النية الحسنة عملا بمقتضيات الفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري وأن المطلوبة تعتبر غيرا بالنسبة للخصومة التي كانت جارية بين الطاعنة و البائع لها، فإن المحكمة لما عللت قرارها بعدم ثبوت سوء نية المطلوبة و علمها بالدعوى التي كانت رائجة بين البائع لها والطاعنة بخلو الرسم العقاري للعقار المبيع من أي تقييد احتياطي سابق للطاعنة بالرسم العقاري حال شرائها للعقار موضوع النزاع لقيام العلم بالدعوى السابقة كما ناقشت الملحق التكميلي لعقد بيع العقار و اعتبرته غير كاف

لإثبات علم المطلوبة بتلك الدعوى، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون واستقامت على حكمه وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....
الباب الثاني: في تأويل الاتفاقات وفي بعض القواعد القانونية العامة
الفرع الأول: في تأويل الاتفاقات

الفصل 461

إذا كانت ألفاظ العقد صريحة، امتنع البحث عن قصد صاحبها.

الفصل 462

يكون التأويل في الحالات الآتية:

- 1 - إذا كانت الألفاظ المستعملة لا يتأتى التوفيق بينها وبين الغرض الواضح الذي قصد عند تحرير العقد.
- 2 - إذا كانت الألفاظ المستعملة غير واضحة بنفسها، أو كانت لا تعبر تعبيراً كاملاً عن قصد صاحبها.
- 3 - إذا كان الغموض ناشئاً عن مقارنة بنود العقد المختلفة بحيث تثير المقارنة الشك حول مدلول تلك البنود. وعندما يكون للتأويل موجب، يلزم البحث عن قصد المتعاقدين، دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، ولا عند تركيب الجمل.

الفصل 463

تعتبر مضافة لشروط العقد، الشروط الجاري بها العمل في مكان إبرامه والشروط التي تقتضيها طبيعته.

الفصل 464

بنود العقد يؤول بعضها البعض بأن يعطى لكل منها المدلول الذي يظهر من مجموع العقد. وإذا تعذر التوفيق بين هذه البنود لزم الأخذ بأخرها رتبة في كتابة العقد.

الفصل 465

إذا أمكن حمل عبارة وبند على معنيين كان حملة على المعنى الذي يعطيه بعض الأثر أولى من حملة على المعنى الذي يجرده عن كل أثر.

الفصل 466

يلزم فهم الألفاظ المستعملة حسب معناها الحقيقي ومدلولها المعتاد في مكان إبرام العقد، إلا إذا ثبت أنه قصد استعمالها في معنى خاص. وإذا كان للفظ معنى اصطلاحياً، افترض أنه استعمل فيه.

الفصل 467

التنازل عن الحق يجب أن يكون له مفهوم ضيق، ولا يكون له إلا المدى الذي يظهر بوضوح من الألفاظ المستعملة ممن أجره، ولا يسوغ التوسع فيه عن طريق التأويل. والعقود التي يثور الشك حول مدلولها لا تصلح أساساً لاستنتاج التنازل منها.

الفصل 468

إذا كانت لشخص واحد من أجل سبب واحد، دعويان، فإن اختياره إحداهما لا يمكن أن يحمل على تنازله عن الأخرى.

الفصل 469

عندما تذكر في العقد حالة لتطبيق الالتزام، فينبغي أن لا يفهم من ذلك أنه قد قصد تحديد مجاله بها، دون غيرها من بقية الحالات التي لم تذكر.

الفصل 470

إذا ذكر، في الالتزام، المبلغ أو الوزن أو المقدار على وجه التقريب بعبارتي "ما يقارب وتقريباً" وغيرهما من العبارات المماثلة، وجب الأخذ بالتسامح الذي تقضي به عادات التجارة أو عرف المكان.

الفصل 471

إذا كتب المبلغ أو المقدار بالحروف وبالأرقام، وجب عند الاختلاف الاعتداد بالمبلغ المكتوب بالحروف ما لم يثبت بوضوح الجانب الذي اعتراه الغلط.

الفصل 472

إذا كتب المبلغ أو المقدار بالحروف عدة مرات، وجب الاعتداد عند الاختلاف بالمبلغ أو المقدار الأقل، ما لم يثبت بوضوح الجانب الذي اعتراه الغلط.

الفصل 473

عند الشك يؤول الالتزام بالمعنى الأكثر فائدة للملتزم.

قرار محكمة النقض 1/29

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023 في الملف العقاري رقم 2460/1/1/2022

وصية - تصدق الوصية قيد حياتها بالمدعى فيه - أثره. لما كانت الوصية تبرع مضاف لما بعد الموت وكانت الوصية قد تصدقت حال حياتها بالمدعى فيه، فإن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعدما تبين لها أن المتصدقة تصدقت بالمدعى فيه حال حياتها وردت دعوى الطاعن باعتباره موصى له لذلك تكون قد استقامت على حكم القانون ولم تخرق أياً من مقتضياته، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

قرار محكمة النقض

214/1

الصادر بتاريخ 28 فبراير 2023 في الملف الإجتماعي رقم 2021|1|519/5

نزاع شغل - استقالة - ادعاء الإكراه - أثره.

إذا كان المقرر قانوناً أنه يمكن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة الأجير عن طريق الاستقالة المصادق على صحة إمضاءها من طرف الجهة المختصة عملاً بمقتضيات المادة 34 من مدونة الشغل، فإن الاستقالة باعتبارها تصرف قانوني يجب أن تصدر عن إرادة حرة لا يشوبها أي ضغط أو إكراه من طرف المشغلة، كما أن الإكراه هو إجبار مباشر من غير أن يسمح به القانون ويحمل بواسطته شخص على أن يعمل عملاً بدون رضاه كما أنه لا يخول إبطال الالتزام إلا إذا كان هو السبب الدافع إليه، أو إذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألماً جسماً أو اضطراباً نفسياً أو الخوف من تعريض نفسه أو شرفه أو أمواله لضرر كبير، طبقاً لمقتضيات الفصلين 46 و 47 من قانون الالتزامات والعقود مما يفيد أن هذا الإكراه يجب أن يكون أنياً وامتزانياً مع الالتزام المقصود بالنظر إلى طبيعة الأضرار الناتجة عن ذلك والتي تشكل خطورة على صحة الملتزم الجسمانية أو النفسية أو على مصالحه المادية

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

ثالثاً - عيوب الرضى

الفصل 39

يكون قابلاً للإبطال الرضى الصادر عن غلط، أو الناتج عن تدليس، أو المنتزع بإكراه.

الفصل 40

الغلط في القانون يخول إبطال الالتزام؛

1 - إذا كان هو السبب الوحيد أو الأساسي؛

2 - إذا أمكن العذر عنه.

الفصل 41

يخول الغلط الإبطال، إذا وقع في ذات الشيء أو في نوعه أو في صفة فيه كانت هي السبب الدافع إلى الرضى.

الفصل 42

الغلط الواقع على شخص أحد المتعاقدين أو على صفته، لا يخول الفسخ إلا إذا كان هذا الشخص أو هذه الصفة أحد الأسباب الدافعة إلى صدور الرضى من المتعاقد الآخر.

الفصل 43

مجرد غلطات الحساب لا تكون سببا للفسخ وإنما يجب تصحيحها.

الفصل 44

على القضاة، عند تقدير الغلط أو الجهل، سواء تعلق بالقانون أم بالواقع، أن يراعوا ظروف الحال، وسن الأشخاص وحالتهم وكونهم ذكورا أو إناثا.

الفصل 45

إذا وقع الغلط من الوسيط الذي استخدمه أحد المتعاقدين، كان لهذا المتعاقد أن يطلب فسخ الالتزام في الأحوال المنصوص عليها في الفصولين 41 و42 السابقين وذلك دون إخلال بالقواعد العامة المتعلقة بالخطأ ولا بحكم الفصل 430 في الحالة الخاصة بالبرقيات.

الفصل 46

الإكراه إجبار يباشر من غير أن يسمح به القانون يحمل بواسطته شخص شخصا آخر على أن يعمل عملا بدون رضاه.

الفصل 47

الإكراه لا يخول إبطال الالتزام إلا:

1 - إذا كان هو السبب الدافع إليه.

2 - إذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسميا أو اضطرابا نفسيا. أو الخوف من تعريض نفسه أو شرفه أو أمواله لضرر كبير مع مراعاة السن والذكورة والأنوثة وحالة الأشخاص ودرجة تأثيرهم.

الفصل 48

الخوف الناتج عن التهديد بالمطالبة القضائية أو عن الإجراءات القانونية الأخرى لا يخول الإبطال، إلا إذا استغلت حالة المتعاقد المههد بحيث تنتزع منه فوائد مفرطة أو غير مستحقة وذلك ما لم يكن التهديد مصحوبا بوقائع تكون الإكراه بالمعنى الذي يقتضيه الفصل السابق.

الفصل 49

الإكراه يخول إبطال الالتزام وإن لم يباشره المتعاقد الذي وقع الاتفاق لمنفعته.

الفصل 50

الإكراه يخول الإبطال، ولو وقع على شخص يرتبط عن قرب مع المتعاقد بعلاقة الدم.

الفصل 51

الخوف الناشئ عن الاحترام لا يخول الإبطال، إلا إذا انضمت إليه تهديدات جسيمة أو أفعال مادية.

الفصل 52

التدليس يخول الإبطال، إذا كان ما لجأ إليه من الحيل أو الكتمان أحد المتعاقدين أو نائيه أو شخص آخر يعمل بالتواطؤ معه قد بلغت في طبيعتها حدا بحيث لولاها لما تعاقد الطرف الآخر. ويكون للتدليس الذي يباشره الغير نفس الحكم إذا كان الطرف الذي يستفيد منه عالما به.

الفصل 53

التدليس الذي يقع على توابع الالتزام من غير أن يدفع إلى التحمل به لا يمنح إلا الحق في التعويض.

الفصل 54

أسباب الإبطال المبنية على حالة المرض والحالات الأخرى المشابهة متروكة لتقدير القضاة.

الفصل 55

الغبن لا يخول الإبطال إلا إذا نتج عن تدليس الطرف الآخر أو نائبه أو الشخص الذي تعامل من أجله، وذلك فيما عدا الاستثناء الوارد بعد.

الفصل 56

الغبن يخول الإبطال إذا كان الطرف المغبون قاصرا أو ناقص الأهلية، ولو تعاقد بمعونة وصيه أو مساعده القضائي وفقا للأوضاع التي يحددها القانون، ولو لم يكن ثمة تدليس من الطرف الآخر. ويعتبر غبنا كل فرق يزيد على الثلث بين الثمن المذكور في العقد والقيمة الحقيقية للشيء.

مدونة الشغل المغربية

الفرع الثاني

كيفية إنهاء عقد الشغل

المادة 33

ينتهي عقد الشغل المحدد المدة بحلول الأجل المحدد للعقد، أو بانتهاء الشغل الذي كان محلا له. يستوجب قيام أحد الطرفين بإنهاء عقد الشغل محدد المدة، قبل حلول أجله، تعويضا للطرف الآخر، ما لم يكن الإنهاء مبررا، بصدور خطأ جسيم عن الطرف الآخر، أو ناشئا عن قوة قاهرة.

يعادل التعويض المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه، مبلغ الأجور المستحقة عن الفترة المتراوحة ما بين تاريخ إنهاء العقد والأجل المحدد له.

المادة 34

يمكن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة المشغل، شرط مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفرع، وفي الفرع الثالث أدناه بشأن أجل الإخطار.

يمكن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة الأجير عن طريق الاستقالة المصادق على صحة إمضائها من طرف الجهة المختصة؛ ولا يلزمه في ذلك إلا احترام الأحكام الواردة في الفرع الثالث أدناه بشأن أجل الإخطار.

المادة 35

يمنع فصل الأجير دون مبرر مقبول إلا إذا كان المبرر مرتبطا بكفائه أو بسلوكه في نطاق الفقرة الأخيرة من المادة 37 والمادة 39 أدناه، أو تحتمه ضرورة سير المقابلة في نطاق المادتين 66 و67 أدناه.

قرار محكمة النقض

عدد : 314

الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2023 في الملف الشرعي رقم 540/2/2/2022

نسب - إقرار - أثره.

طبقا للمادتين 152 و 158 من مدونة الأسرة فإن من أسباب الحوق النسب الإقرار به. والإقرار بالنسب ملزم للمقر ولو جاء الولد لأقل من ستة أشهر أو أكثر من سنة على الفراق ولا يسأل عن سببه من زواج أو شبهة ما دام

أن المقر لم يصرح بأن الولد المقر به من زنى. ولما ثبت أن الطاعن سبق له أن أجاب في مذكرته الجوابية مع مقال مضاد بأنه ظل ينفق على المطعون ضدها وولدها منه إلى غاية مغادرتها بيت الزوجية، مما يفيد إقراره بنسب الولد. ولما كان لا يصح الرجوع في الإقرار في النسب، فإن النعي بخصوص السبب يبقى مردودا، ويبقى ما أثير دون أساس.

رفض الطلب

مدونة الأسرة

صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو 2021

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03

بمثابة مدونة الأسرة

الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته

المادة 150

النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف.

المادة 151

يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي.

المادة 152

أسباب لحوق النسب:

1 - الفراش؛

2 - الإقرار؛

3 - الشبهة.

المادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو

بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

1 - إذا ولد لسنة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا؛

2 - إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

المادة 155

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل.

يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعا.

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل

بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب) إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج) إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

المادة 157

متى ثبت النسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، تترتب عليه جميع نتائج القرابة. فيمنع الزواج بالمصاهرة أو الرضاع، وتستحق به نفقة القرابة والإرث.

المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.

المادة 159

لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقا للمادة 153 أعلاه.

المادة 160

يثبت النسب بإقرار الأب ببنوة المقر به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية:

1 - أن يكون الأب المقر عاقلا؛

2 - ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب؛

3 - أن لا يكذب المستلحق - بكسر الحاء - عقل أو عادة؛

4 - أن يوافق المستلحق - بفتح الحاء - إذا كان راشدا حين الاستلحاق. وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.

إذا عين المستلحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق.

لكل من له المصلحة، أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة، مادام المستلحق حيا.

المادة 161

لا يثبت النسب بإقرار غير الأب.

المادة 162

يثبت الإقرار بإشهاد رسمي أو بخط يد المقر الذي لا يشك فيه.

بتاريخ 13/6/2022 صدر القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية) الجريدة الرسمية عدد 7099

بتاريخ 13/6/2022 ص. (3579)

ليدخل حيز التنفيذ بتاريخ 14/6/2022 ، و ذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 105 منه، و التي

نصت على أنه يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم الموالي لتاريخ نشره في الجريدة

الرسمية.

التحكيم و الوساطة الاتفاقية- .كيفية مسك قائمة المحكمين وشروط التسجيل والتشطيب

بتاريخ 5 ذي القعدة) 1445 الموافق 14 مايو (2024 ، أصدرت الحكومة المغربية مرسوم

رقم 2.23.1119 بشأن تحديد كفايات مسك قائمة المحكمين وشروط التسجيل؛ وذلك بناءً على القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 بتاريخ 23 من شوال (24 مايو 2022) ولاسيما المادتين 11 و 12 منه.

.....
ظهير شريف رقم 1.07.169 صادر في 19 من ذي القعدة (30) 1428 نوفمبر (2007) بتنفيذ القانون رقم 08.05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية

.....
19 أبريل 2024

بلاغ حول المرسوم المتعلق بتحديد كفايات مسك قائمة المحكمين وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها. صادق مجلس الحكومة المنعقد يومه الخميس 18 أبريل 2024 على مشروع المرسوم رقم 2.23.1119 المتعلق بتحديد كفايات مسك قائمة المحكمين وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها، ويأتي مشروع هذا المرسوم في إطار استكمال تنزيل القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.22.34 بتاريخ 23 من شوال (24) ماي (2022)، وذلك من خلال تفعيل مقتضيات المادة 12 منه التي نصت على إحداث قائمة للمحكمين يسجل بها الأشخاص الذاتيون الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام الحكم، إما بصورة منفردة أو ضمن شخص اعتباري، وأحالت على نص تنظيمي لتحديد كفايات مسك هذه القائمة، وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها. وتكمن الغاية من هذا المرسوم في تسهيل مأمورية الاستعانة بالمحكمين ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة لممارسة هذه المهام المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المذكور، ولاسيما التوفر على الحد الأدنى من الخبرة والكفاءة العلمية، وذلك من خلال وضع قائمة وطنية بأسمائهم ومجالات تخصصهم وعناوينهم وباقي وسائل الاتصال بهم.

وتضمن هذا المرسوم 13 مادة تطرقت لكفايات مسك القائمة المذكورة، وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها. كما أسند المرسوم للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل مهمة مسك قائمة المحكمين وتوجيهها إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة لوضعها رهن إشارة المحاكم، كما سيتم نشر اللائحة على الموقع الإلكتروني للوزارة من أجل جعلها متاحة للعموم.

وحرى بالذكر أن مناخ الأعمال أصبح يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى نجاعة الآليات البديلة لحل المنازعات خاصة تلك التي تكتسي طابعا دوليا، وتأتي الخدمات المتعلقة بالتحكيم والوساطة كتدبير من التدابير المعتمدة التي من شأنها أن ترفع من تصنيف المغرب في مؤشر ممارسة

أنشطة الأعمال على الصعيد الدولي. لهذه الغاية أضحي من الضروري الحرص على تعزيز قدرات جميع المتدخلين في العملية التحكيمية بما يضمن حقوق الأطراف ويساهم في الحفاظ على استقرار المعاملات. وفي هذا الصدد، لا تستقيم مقارنة النجاعة في العمل بهذه الآليات البديلة دون أشخاص ذوي خبرة وكفاءة في هذا المجال.

بمقتضى التعديل الذي لحق المادة 139 من مدونة الضرائب بمقتضى قانون 55.23 لقانون المالية سنة 2024 أصبح ابتداء من فاتح يوليوز لزاما على كل من: العدول والموثقون والمحامون المخول لهم توثيق التصرفات العقارية أن يضمنوا بعقودهم رقم القيد في سجل رسم السكن ورسم النظافة.

المادة 139 التزامات مشتركة

ا. بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، لا يجوز للمحافظ على الأملاك العقارية والرهون أن يتسلم قصد القيام بإجراء التحفيظ أو التقييد في السجلات العقارية أي عقد خاضع إجباريا للتسجيل تطبيقا للمادة 1 - 127 أعلاه، ما لم يتم تسجيله مسبقا.

- يجب على العدول والموثقين والمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض وجميع الأشخاص الذين يزاولون مهام التوثيق، والمحافظين على الأملاك العقارية والرهون، وكذا مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل، أن يرفضوا تحرير أو تلقي أو تسجيل جميع العقود المثبتة للعمليات المشار إليها في الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى (26) 1383 سبتمبر (1963) المتعلق بمراقبة العمليات العقارية التي يقوم بإنجازها بعض الأشخاص، والواقعة على الأملاك الفلاحية القروية، أو المنصوص عليها في المادة 10 من الظهير الشريف رقم 1.63.289 بنفس التاريخ

تم إدراج هذا البند 1 بمقتضى البند من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

المتعلق بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار ما لم تكن تلك العقود المذكورة مشفوعة بالرخصة الإدارية.

يمنع على العدول والموثقين والمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض والمحافظين على الأملاك العقارية والرهون ومفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل، أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا العقود المتعلقة بعمليات البيع أو الإيجار أو القسمة المشار إليها بالمادتين 1 و 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، إذا لم تكن مشفوعة بنسخ مشهود بمطابقتها الأصل:

-إما من محضر التسلم المؤقت أو بيان الإذن السابق بالتقسيم المشار إليهما على التوالي في المادتين 35 و 61 من القانون السالف الذكر رقم 25-90

أو، إن اقتضى الحال، الشهادة المسلمة من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية التي تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق القانون المشار إليه أعلاه.

في حالة نقل ملكية عقار أو أصل تجاري أو تفويتهما يتعين على العدول أو الموثقين أو المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض أو أي شخص آخر يمارس مهام توثيقية، أن: لا يحرروا أي عقد إلا بعد الإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المثقل بها العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفويته، وكذا السنوات السابقة وذلك تحت طائلة إلزامهم على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة بأداء الضرائب والرسوم المثقل بها العقار

-يضمنوا في العقود التي يحررونها رقم القيد في سجل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية

تم تغيير وتنظيم هذه الفقرة بمقتضى البند من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 ة تم تعديل هذا البلد بمقتضى المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

تم تغيير وتنظيم هذه الفقرة بمقتضى البلد 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

تم تغيير هذه الفقرة البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024

تم تعديل هذا البند بمقتضى المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

تم إدراج هذه الفقرة البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024